الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر

(69/2016**)**

تاريخ إحالة المشروع على المجلس:6 **أكتوبر / 2016**

الوثائق المرفقة بالمشروع:

- وثيقة شرح الأسباب

تاريخ انتهاء الأشغال: 18/ 05 / 2017

رئيس اللجنة: عماد الخميري **مقرّر اللجنة :** أيمن العلوي

نائب الرئيس: خميس قسيلة **المقرّرة المساعدة:** إيمان بن محمد

المقرّرة المساعدة: سناء الصالحي

نــظر اللجنـــة

لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية

تاريخ إحالة المشروع : أكتوبر / 2016

جلسة اللجنة عدد1: 07 أفريل 2017

قرار اللجنـة: الإستماع إلى وزير العدل

جلسة اللجنة عدد2: 21 أفريل 2017

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد3: 28 أفريل 2017

قرار اللجنـة: مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد4: 12 ماي 2017

قرار اللجنـة: المصادقة على مشروع القانون

جلسة اللجنة عدد5: 18 ماي 2017

قرار اللجنـة: المصادقة على التقرير

تاريخ إنهاء الأعمال: 18 ماي 2017

رئيس اللجنـة : عماد الخميري **مقرر اللجنـة :** أيمن العلوي

أولا تقديم المشروع :

يتنزل مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر في إطار رفع التضييقات على الحق في حرية التنقل ذلك أن التنقيح الذي يحمله يمثل خطوة هامة في مسار رفع كل أشكال التعسف والقطع مع الممارسات المتنافية مع هذا الحق والتي كانت سائدة في مرحلة الإستبداد وقمع الحريات وقد جاء هذا القانون لتجاوزها.

وقد شهد الإطار التشريعي للقانون موضوع التنقيح عدة مراحل، حيث كان محل أربع تنقيحات سابقة لعل أهمها المدخلة عليه بمقتضى القانون الأساسي عدد 77 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بتنقيح القانون المذكور الذي ألغى بمقتضى فصله الوحيد كامل أحكام الفصل 15 منه وعوضها بأحكام جديدة.

في هذا الإطار، أحيل على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مشروع القانون الأساسي عدد (69/2016) المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر لتتعهد به أصالة. وقد تضمنت صيغته الأصلية ثلاث فصول (3) ويهدف إلى تعزيز التوجه الجديد نحو احترام الجمهورية التونسية لالتزاماتها الدولية وتنزيل أحكام الدستور إلى مستوى التطبيق من أجل دعم الحقوق و الحريات التي يكرسها.

حيث ورد في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمشروع أنه قد جاء بعديد الضمانات الإجرائية والموضوعية الهامة والتي من شأنها تأطير إمكانية سحب جواز السفر أو تحجير السفر المخولة للجهات القضائية بما يكفل تحقيق التوازن بين حق المظنون فيه في التنقل المكفول له دستوريا وحق المجموعة الوطنية في تتبع الجناة واتخاذ جميع التدابير الوقائية والإحترازية التي تساهم في حماية النظام العام وتحول دون الإفلات من العقاب.

ثانيا أعمال اللجنة:

استغرق التداول حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية خمس (05) جلسات، وانطلقت أعمالها فيما يتعلق بهذا القانون بجلسة يوم الجمعة 7 أفريل 2017 بضبط منهجية عملها وتحديد الإستماعات بخصوص المشروع.

وحيث استهل النقاش العام حول مشروع القانون بتأكيد كل أعضاء اللجنة على أهميته نظرا لأبعاده الدستورية والحقوقية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان

في المعاهدات والنصوص الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، إلى جانب إرتباطه الوثيق بتكريس الحق في التنقل على معنى الفقرة الثانية من الفصل 25 من الدستور التي تنص على أنه: "لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته و في التنقل داخل الوطن و له الحق في مغادرته". وكان الاتفاق حاصلا على أن الأحكام المعدلة للمشروع تنصهر صلب الإلتزام المحمول على عاتق الدولة بحماية الحقوق و العمل على دعمها و تطويرها.

وفي جلسة 21 أفريل 2017 المخصصة للإستماع إلى السيد وزير العدل بخصوص مشروع القانون، تطرق النقاش لمسائل تهم التنقيحات و الأحكام الجديدة التي أوردها. حيث بين الوزير أن هذا المشروع أساسه هو حماية الحق في حرية التنقل، كما أدخل ضمانة هامة تمثلت في تخويل حق الطعن في قرارات تحجير السفر، و تضمن الرفع الآلي للتحجير بانقضاء الآجال القانونية في صور متعددة. وأوضح ما جاء بالمشروع من ضمنات أساسية أن أهمها حذف الصلاحية المزدوجة المتمثلة في سحب جواز السفر من ناحية وتحجير السفر من ناحية أخرى على نحو ما هو مخول بنص الفصل 15 الحالي للجهات القضائية خلال إجراءات التتبع أو المحاكمة الجزائية، مبرزا تضمن المشروع التنصيص على وجوبية تعليل قرار تحجير السفر لكي يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر اتخاذه، إضافة إلى الإعتراف لصاحب المصلحة بالحق في الطعن في قرارات تحجير السفر أو رفض الرجوع فيها بالتنصيص صراحة على أنها تقبل الطعن بالإستئناف طبق الإجراءات المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة الأذون على المطالب حين تكون هذه القرارات صادرة عن قاضي التحقيق في إطار قضية تحقيقية أو عن رئيس المحكمة.

وفي تدخلاتهم أكد أعضاء اللجنة على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتطوير التشريعات القائمة والعقلية التي تسلط حيفا على المتقاضين بما يضر بصورة البلاد. كما أكدوا على ضرورة وضع حد لإجراءات عدم تسليم جوازات السفر أو عدم الإعلام بإجراءات منعه وما تخلفه من اعتباطية وإشكالات واقعية وتفعيل التراتيب الجديدة الضامنة للشفافية والعدالة. وفي نفس السياق، لاحظ السيد الوزير أن تقرير منظمة العفو الدولية تضمن ضمن توصياته إلغاء القانون عدد 40 لسنة 1975 أو تعديله نظرا لمساسه بحرية التنقل.

أما النقاش فصلا فصلا فقد تركز حول جملة من المسائل.

حيث اعتبرت اللجنة أن الفصل 15 (مكرر) إضافة هامة أتى بها الفصل الأول من المشروع بما تضمنه من أحكام جديدة، واستحسنت تضمينه مبادئ رئيسية في

حماية حقوق الإنسان كمبدأ تعليل قرار تحجير السفر. كما وأن الإضافة الهامة التي يدخلها التنقيح صلب نفس الفصل من المشروع، تمثلت في تكريس دور النيابة العمومية كشرط لنفاذ قرار قاضي التحقيق بتحجير السفر وصلوحيتها في الإطلاع عليه ، بما يندرج ضمن نفس التصور الحمائي للدولة في هذا الموضوع.

وفي السياق ذاته، أكد أحد الأعضاء على ضرورة تحديد آجال الإعلام عندما تساءل عن انطباق إمكانية الطعن في غياب أجل للإعلام أو غياب الإعلام في حذ ذاته، والغاية هي تفادي ما أثبته الواقع العملي من تضييق مصدره قرارات تحجير السفر حين تبقى عالقة ومفعولها متواصل في الزمن في صورة تعقد الإجراءات وعدم البت في الملفات القضائية أو مراجعة قرارات تحجير السفر على النحو الذي تتحول معه من تدابير وقائية احترازية إلى إجراءات مؤبدة من شأنها المساس بحقوق الإنسان، وهي دوافع تجعل من الأسلم تحديد آجال الإعلام. وقد تم اقتراح إضافة التنصيص على أنه يتم إعلام المظنون فيه أو محاميه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في غضون ثلاثة أيام على أقصى تقدير من تاريخ صدور قرار الإذن برفع تحجير السفر من عدمه. في حين رأى أحد الاعضاء أن عدم ضبط الآجال قد تمثل فرصة لعدم التضييق على صاحب حق التنقل. وتم التصويت بأغلبية الاعضاء الحاضرين بالموافقة على هذا المقترح .

وتجدر الإشارة أن اللجنة تداولت حول صورة عدم البت في مطلب رفع التحجير المضمنة في الفقرة 3 من الفصل 15 (مكرر) والمتعلق بالإستثناءات المدخلة على الحق في السفر باعتبارها تندرج في إطار الإستثناءات على الحقوق الدستورية لذلك لا بد من أن تتقيد بالضوابط موضوع الفصل 49 من الدستور والتي تفرض احترامها من قبل المشرع . وقد أشار بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة تفادي الثغرات القانونية التي يطرحها المشروع خاصة في حالة سكوت السلطة القضائية أو تأخرها في اتخاذ قرار تحجير السفر والذي يجب اعتباره قرارا إيجابيا لفائدة المضنون فيه حسب تعبير أحد الأعضاء. حرصا على اعتبار حرية التنقل هي الأصل في الدستور وفي صورة صمت القاضي فإنه من الضروري استرجاع الحق الدستوري في التنقل والحيلولة دون التضييق، مشددا على ضرورة تحمل المسؤولية في اتخاذ القرار من طرف القضاة وكل المتداخلين في هذا الشأن .

وبخلاف ذلك فلئن اعتبر رأي ثان من الأعضاء أن هذا القانون يرمي إلى وضع حد لتحجير السفر العشوائي، فقد أبدى تخوفا من أن يتحول الرفع الآلي للتحجير إلى وسيلة لتجاوز الحدود والهروب بما لا يخدم مصلحة القضاء خاصة عندما يتعلق الأمر بأشخاص موجة إليهم تهم خطيرة، أضف إلى ذلك الأخذ بعين الإعتبار المرحلة الحالية لمقاومة آفة الإرهاب والحاجة للتصدي لظاهرة تسفير الشباب إلى مناطق القتال وإلى بؤر التوتر، بالتالي فإن الحد من حرية التنقل يهدف أساسا إلى التصدي لهذه الظواهر وليس غاية في حد ذاته ما يفسر البحث عن المعادلة الصحيحة بين حقوق ومصالح كل الأطراف.

وقد صوتت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين بالموافقة على مقترح إضافة التنصيص على أن يرفع تحجير السفر آليا بانقضاء الآجال المذكورة دون البت في مطلب رفع تحجير السفر وذلك بمضي أجل ثمانية أيام يعتبر سكوت الجهة المختصة قرارا ضمنيا بقبول رفع التحجير. خاصة وأن المقترح يجد تبريره في ضرورة ملائمته مع المقتضيات الدستورية.

وعندما ناقشت اللجنة الفصل 15 ثالثا من مشروع القانون، تم التساؤل عن الدور الذي تلعبه دائرة الاتهام كمحكمة أصل بإمكانها اتخاذ قرار بتحجير السفر وباعتبارها محكمة استئناف في نفس الوقت، وحول قانونية هذه الإمكانية ومدى احترامها للحق الدستوري في التقاضي على درجتين. وارتأت اللجنة أن حضور من يمثل جهة المبادرة من شأنه إثراء النقاشات والمساعدة على فهم غايات هذا القانون.

وبحضور السيد ممثل وزارة العدل في الجلسة التالية أبرز أن كل ما تم إضافته من قبل اللجنة إلى أحكام الفصل 15 (مكرر) مستوعب في الأحكام اللاحقة من نفس المشروع، حيث وقع التنصيص عليه ضمن الفصل 15 (ثالثا) باعتبار أنه تم ضبط أجل أربعة أيام لاستئناف القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بتحجير السفر أو بقبول مطلب رفع التحجير أو رفضه وذلك بداية من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة للمعني بالأمر، وتبعا لذلك فالإعلام هو بالضرورة كتابيا. بل أكثر من ذلك فإن ما تم تعديله بالتنصيص على أجل الأربعة أيام لا يعدو أن يكون سوى إلزاما يقع على عاتق الشخص الذي يروم الطعن احترامه لكي لا يتعدى الآجال فيرفض الإجراء شكلا.

أما فيما يتعلق بالتنصيصات التي تكرس الرفع الآلي لتحجير السفر، فقد أوضح أنه لا داعي للإضافة بما أن مشروع القانون قد جاء بمبدأ مفاده الرفع الوجوبي لتحجير السفر في جميع الحالات بانقضاء أجل أربعة عشر شهرا من تاريخ صدوره وذلك بمقتضى قرار كتابي يتخذ من قبل الجهة القضائية المتعهدة وفي ذلك ضمانة هامة، على أنه يستثنى من التمتع بذلك كل من ثبت تعمده التخلف عن حضور إجراءات التتبع أو المحاكمة الجارية ضده حتي لا تتحول الإمكانية المذكورة إلى وسيلة تجاهل ذوي الشبهة للمثول بين يدي العدالة.

وقد أبرز ممثل الوزارة أن الحكومة سعت لمنح سلطة القرار للقاضي مقابل سحبها من الإدارة التي لم يبقى عليها إلا اختصاص التنفيذ وحسب تعبيره فإن هذا الفصل قد جاء بضمانة هامة تتمثل في تخويل حق الطعن في قرارات تحجير السفر التي يتحتم رفعها في الآجال ووفق الإجراءات المضبوطة .

كما دار نقاش حول فرضية عدم رفع تحجير السفر بانقضاء أجل 14 شهرا من تاريخ صدوره وامتناع أو سكوت الجهة القضائية في الأجل المحدد عن اتخاذ القرار الكتابي في ذلك، لأن الإكتفاء بعبارة "يتحتم" دون أن يتصل بها أي جزاء على المخالفة من شأنه إفراغ الإلتزام من محتواه ليكون من قبيل القوانين المرنة

حسب أحد الأعضاء. وقد تمت الإجابة بأن هذا الأمر يعتبر من باب انكار العدالة ويمكن مؤاخذة القاضي جزائيا لتخليه عن اختصاصه الذي أسنده له هذا النص .

وبخصوص الفقرة الرابعة من الفصل 15 ثالثا، دار النقاش حول الإختصاص المسند لدائرة الإتهام للبت في النزاع، وقد أبرز أنه بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا فإن دائرة الاتهام تبت في قرار رفع تحجير السفر الذي يجب أن يكون معللا وأضاف أن قرار تحجير السفر يمكن أن يتم اتخاذه في مراحل متقدمة من المحاكمة . وقد بين أن دائرة الاتهام تمثل هيكليا درجة ثانية في التقاضي و أن النظر في الطعون في قرارات قاضي التحقيق من اختصاصها ، كما أن قرار تحجير السفر في حالة اتخاذه من قبلها هو قرار شكلي و الطعن فيه محدد. واعتبر أن صدور القرار لأول مرة عن دائرة الإتهام بوصفها كذلك يشكل في حد ذاته ضمانة.

وردا عن التساؤل حول الأحكام المتعلقة بمفعول الإستئناف المقدم من قبل النيابة العمومية، تمت الإجابة بأن القرار الإبتدائي في رفع التحجير يجب إيقافه أسوة بما هو معمول به بالنسبة لقرار الإيقاف التحفظي.
وتبعا لما تم تقديمه من توضيحات عمقت فهم اللجنة لمختلف المضامين الجديدة ليستقر موقفها بقبول الصيغة الأصلية والتراجع عن التعديلات التي سبق وأن أدخلتها على بعض أحكام الفصل 15 (مكرر).

وفي تطرقها لأحكام الفصل 15 (رابعا) أي في صورة غياب التتبع أو الحكم ضد المعني بالأمر فقد أكد ممثل وزارة العدل أنه في صورة النيل من النظام العام فإن رئيس المحكمة يمكن له تحجير السفر على أن يكون قراره معللا لمدة لا تتجاوز 3 أشهر مع إعلام المعني بالأمر عن طريق عدل منفذ أو بما يفيد البلوغ في غضون 3 أيام على أقصى تقدير، مشيرا إلى أن هذه الإجراءات محددة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية . كما أشار أنه في حالة التلبس أو التأكد يمكن للنيابة العمومية اتخاذ قرار وقتي معلل في تحجير السفر لمدة أقصاها خمسة عشر يوما مع التنصيص أن التحجير يرفع آليا بانتهاء الأجل المذكور وهو إجراء احترازي لا غير.

وبخصوص الفصل الثاني فقد أشار السيد ممثل وزارة العدل أن الفقرة الفرعية ج و هـ والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 15 من قانون 40 لسنة 1975 تلغى باعتبار أنه تم تعويض أحكامها بالفصول التي تم إدراجها.

وبخصوص التساؤل حول انطباق النص الجديد في الزمن، تم التأكيد أن هذا القانون هو قانون إجرائي ذو أثر فوري يكون انطباقه بصفة مباشرة على الوضعيات القائمة و بالتالي فهو يشمل من هم في حالة تحجير سفر حالي ولو لم يقع التنصيص على المفعول الرجعي ضمن هذا القانون.

ثالثا قرار اللجنة:

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية المصادقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر في صيغته الأصلية وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة
عماد الخميري

المقرر
أيمن العلوي

صيغة اللجنة

مشروع قانون أساسي
يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر

الفصل الأول : تضاف إلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و 15 (رابعا) الآتي نصهم :

الفصل 15 مكرّر : لقاضي التحقيق في إطار قضية تحقيقية متعهد بها اتخاذ قرار في تحجير السفر على المظنون فيه. ويكون القرار معلّلا وينفّذ فورا بعد إحالته على وكيل الجمهورية للاطلاع .ويعلم به المظنون فيه أو محاميه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير.

يمكن لقاضي التحقيق الإذن برفع تحجير السفر تلقائيا أو بطلب من المظنون فيه أو محاميه، بعد أخذ رأي النيابة العمومية، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية. ويجب عليه البتّ في مطلب رفع تحجير السفر في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

في صورة عدم البت في المطلب في الأجل المذكور بالفقرة السابقة، فللمظنون فيه أو محاميه أو وكيل الجمهورية أن يقدم مطلبا في رفع تحجير السفر مباشرة إلى دائرة الاتهام .ويتعيّن على الوكيل العام جلب الملف وتقديم طلباته الكتابية المعللة في ظرف ثمانية أيام، وعلى الدائرة أن تبت فيه في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

في حالة رفض مطلب رفع تحجير السفر، لا يمكن تقديم مطلب جديد لقاضي التحقيق إلا بناء على عناصر جديدة لم تكن مضمنة بالملف.

الفصل 15 (ثالثا) : تكون القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بتحجير السفر أو بقبول مطلب رفع التحجير أو رفضه قابلة للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أو المظنون فيه أو محاميه

في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه. ويحول الاستئناف المرفوع من قبل وكيل الجمهورية دون تنفيذ قرار رفع تحجير السفر.

يوجه قاضي التحقيق، في جميع صور الطعن بالاستئناف، ملف القضية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام إلى دائرة الاتهام التي يجب عليها البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

يحول القرار الصادر عن دائرة الاتهام القاضي برفع تحجير السفر دون إمكانية إصدار قاضي التحقيق قرارا جديدا في تحجير السفر في إطار نفس القضية. إلا أنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار قرار جديد بتحجير السفر في صورة تخلف المعني بالأمر عن الحضور لديه بعد استدعائه أو عند اكتشاف عناصر جديدة وخطيرة تبرّر اتخاذ القرار المذكور وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

يمكن لدائرة الاتهام أو للمحكمة المتعهدة في إطار قضية جزائية جارية من أجل جناية أو جنحة تستوجب عقابا بالسجن لا يقل عن عام واحد اتخاذ قرار معلل في تحجير السفر على المظنون فيه.

في جميع الحالات المذكورة بالفقرات المتقدمة، يتحتم رفع تحجير السفر بانقضاء أجل أربعة عشر شهرا من تاريخ صدوره. و يكون ذلك بمقتضى قرار كتابي يتخذ من قبل الجهة القضائية المتعهدة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء الأجل المذكور. ولا ينتفع بأحكام هذه الفقرة كل من تعمّد التخلّف عن حضور إجراءات التتبع أو المحاكمة الجارية ضدّه.

في حالة التلبّس أو التأكّد، للنيابة العمومية اتخاذ قرار وقتي معلل في تحجير السفر لمدة أقصاها خمسة عشر يوما مع وجوب التنصيص بهذا القرار على أن التحجير يرفع آليا بانتهاء الأجل المذكور.

<u>الفصل 15 (رابعا)</u> : إذا كان من شأن سفر حامل الجواز النّيل من النظام العام ولو في غياب التتبّع أو الحكم ضدّه، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محلّ إقامة حامل الجواز، وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه بمقتضى قرار معلل للمدة التي يحدّدها على ألا تتجاوز في جميع الحالات ثلاثة أشهر. وعلى طالب الإذن إعلام المعني

بالأمر به طبقا للإجراءات المقرّرة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره على أقصى تقدير.

يتم الطعن في القرار الصادر عن رئيس المحكمة طبقا للإجراءات المقرّرة في مادة الأذون على المطالب.

الفصل 2 : تُلغى الفقرتان الفرعيتان "ج" و "هـ " والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

الفصل 3 : يُعاد ترتيب الفقرة الفرعية "د" من الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر لتصبح الفقرة الفرعية "ج" من نفس الفصل.